علي شمت اي الرجال المهذب قال الله تعالى
لحبيبه صلى الله عليه وسلم خذ العفو اي ما عفا
وسهل من اخلاق الرجال فان حصل بينهما خ
خصام دائم وتنكدت وفي نسخة بالدال المهملة
اي نكد تحالتهما لذلك وعجزا بفتح الجيم في
الافصح من اصلاح الحال لتاكد سبب الا
نفصال استحب لهما قال الشارح في مختصره
اووجب وقال الرملي وقد يجب ذلك في بعض
الصور تعجيل الفرقه لئلا يجر الكلام والم
والمطاولة الى ما لا ينبغي ليستقر امرهما علي
الكمال والسلامة من النقايص الحادثة عن
الخصام ويسلم جمعهما من مبعدانه عن القبول
مما يقع منهما من كلام وقد يكون فسقا
او اثما وتنشرح نفوسهما بسلامتهما
من غم كدر تخاصمهما فتتوجه لمناسكهما
ويذهب عنهما بالفراق الحقد بكسر المهملة
وسكون القاف قال في المصباح هو الانطوا علي
العداوة والبغضا من باب ضرب وفي لغة من
باب تعب وجمعه احقاد انتهى وسوء الظن
الناشي عن الخصام والكلام في العرض بكسر
العين النفس والحسب وهو نقي العرض اي
بري من العيب كذا في المصباح وغير ذلك من
النقايص التي يتعرضان لها بالخصام ومحل

طلب

٢٦

طلب المبادرة الي المفارقة ما لم يؤد الى خطر
اعظم مما ظنه كضياع عديله العاجز عن المشي
والركوب في غير المحمل والا فيمتنع ويكلف نفسه
مشقة الصبر الثانية عشر يستحب ان
تكون يده كناية عن المتنسك اي تكون نفسه
فارغة خالية من مال التجارة اي تقليب المال
لطلب المعاوضة ذاهبا وراجعا حال من اسم
تكون فان ذلك اي المذكور من شغله بها س
يشغل محتمل لكونه من المجرد او المزيد من باب
الافعال وكل سعد قال تعالى شغلتنا اموالنا و
القلب من المتوجه كما ينبغي للنسك وللاداب
فالرجوع منه فان اتجر بقصد نمو ماله لم
يؤثر ذلك في صحة حجه وينقص اجره اجماعا
وهل يحبطه مطلقا وعليه ابن عبد السلام ره
واختاره الشيخ ابو الحسن البكري او ان غلب
الباعث الدنيوي وعليه الغزالي وفي كلام
المجموع ما يشهد بترجيحه وجرى عليه الشمس
الرملي او لا يحبطه وان قل بل يحدث ثواب بحسبه وجرى
عليه الشارح وقال ان في كلام الامام الشافعي
ما يشهد له وان حديث من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وهو الذي
استند اليه ابن عبد السلام انما هو وارد في
الريا اي العمل لاجل الناس وهو محرم محبط لذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)